

اتفاقية اسطنبول: معاهدة جديدة وأداة جديدة

إليز بيتيتباس وجوانا نيليس

تقدم اتفاقية اسطنبول الجديدة أداة قوية لضمان أكثر فعالية لحماية طالبي اللجوء المهاجرين لخطر الاضطهاد القائم على الجندر وخطر تشويه الأعضاء التناسلية للأثني على وجه الخصوص.

أن تتعرض بناتي لممارسة قطع العضو التناسلي“ فأريد منه أن يغير رأيه. في أوروبا عندما تقع الطفلة أرضاً وتنكسر ذراعها في الملعب، يأتي الجميع لمساعدتها. أريد أن أرى رد الفعل ذاته عندما أتحدث عن فتاة صغيرة معرضة لخطر تشويه عضوها التناسلي.“

(أساتو ديالو، ناجية من تشويه الأعضاء التناسلية للأثني هربت من غينيا لحماية ابنتها من تلك الممارسة وهي حالياً نشطة في مناهضة تشويه الأعضاء التناسلية للأثني في بلجيكا).

الحماية الدولية بموجب اتفاقية اسطنبول

تستند اتفاقية اسطنبول على التزامات حقوق الإنسان الدولية القائمة ومن هنا تعترف بوضوح بأن النساء والفتيات اللواتي يعانين من العنف القائم على الجندر يمكنهن السعي وراء الحماية في دولة أخرى إذا أخفقت دولتهن في منع الاضطهاد أو توفير الحماية الكافية والانتصاف الفعال. وتدعو اتفاقية اسطنبول إلى رفع مستوى حساسية الجندر في إجراءات تحديد صفة اللاجئين وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعي لضمان الاعتراف بأن العنف القائم على الجندر الممارس ضد النساء يمثل أساساً مقبولاً للتقدم بطلب اللجوء.

تعد اتفاقية المجلس الأوروبي حول منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري المعروفة أيضاً باتفاقية اسطنبول بأنها أول اتفاقية أوروبية مخصصة تحديداً للتعامل مع العنف ضد النساء بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأثني. فتشويه الأعضاء التناسلية للأثني يمثل تهديداً للنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم بما فيها أوروبا، وهذه حقيقة بقيت مخفية غير معترف بها لمدة طويلة.

وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ عام ٢٠١٤، أصبحت وثيقة ملزمة قانوناً على الدول الأعضاء الذين يطلب منهم تسريع تدابير المنع لحماية النساء والفتيات المتأثرات بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأثني وتقديم الدعم لهن أو حماية الفتيات والنساء المعرضات لخطر تلك الممارسة وذلك بغية ضمان فعالية التحقيقات المراعية للأطفال والملاحقة القضائية بذلك الخصوص. وتتضمن هذه الالتزامات إدخال التحسينات على مجال إجراء تحديد صفة اللجوء بالنسبة لطالبي اللجوء.

”ما أذكر من المقابلة أن الشخص الذي استقبلني لم يظهر أنه يصدقني. وصحيح أن بعض الناس يغادرون بلدانهم لأسباب اقتصادية لكنني عندما أخبر أحدهم ”إنني ببساطة لا أريد

أيار/ مايو ٢٠١٥

النساء على وعي بأنهن قد خضعن لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى خاصة إذا طبقت عليهن الممارسة في سن مبكرة وإذا كانت أسس هربهن من بلداهن الأصلية غير متعلقة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وقد تراجع النساء مختصي الرعاية الصحية للشكوى من مضاعفات طويلة الأجل ناتجة عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ومع ذلك قد لا يعين أن هذه المضاعفات إنما هي نتيجة لتلك الممارسة. وهناك ضرورة أيضاً لمعالجة التبعات النفسية التي قد تتضمن الخوف من الجماع واضطراب الكرب التالي للرضح والقلق والاكتئاب وفقدان الذاكرة.^٢

تكوين ظروف استقبال وخدمات الدعم المراعية للجنود لطالبي اللجوء (المادة ٦٠، الفقرة ٣): وفقاً لاتفاقية اسطنبول، يترتب على الدول الأعضاء أن تؤسس لعملية خاصة بتحديد صفة اللاجئ بحيث تكون مراعية للحساسيات الثقافية وتضمن عدم مواجهة النساء والفتيات لمزيد من الوصم بالعار فور وصولهن لبلدان المقصد وتضمن بيئة داعمة تتيح للنساء الإفصاح عن المعلومات اللازمة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تتضمن الإجراءات المراعية للجنود ما يلي:

- أحكاماً حول المعلومات المتعلقة بجوانب الجنود لإجراء طلب اللجوء.
- الفرصة في الحصول على مقابلة شخصية للمرأة معزل عن زوجها/ شريكها دون حضور أي من أفراد أسرتها (خاصة الأطفال).
- الفرصة أمام النساء لذكر حاجتهن المستقلة للحماية والأسس المتعلقة بالجنود التي تعود إلى طلب منفصل للحماية الدولية.

■ إجراء المقابلات المراعية للجنود مع الأطفال على أن يجري المقابلات متخصصون متدربون بمساعدة مترجم فوري مؤهل عند اللزوم.

■ إتاحة إمكانية تعبير صاحب الطلب عن اختياره لجنس مجري المقابلة والمترجم الفوري.

■ إضفاء مزيد من التفاصيل في الإرشادات التوجيهية الجنديرية حول تناول القضاء لطبات اللجوء والتدريب عليها لضمان تنفيذها.

ويختلف الاعتراف الحالي بوضع اللاجئين للنساء والفتيات المعرضات لخطر الاضطهاد القائم على الجندر من دولة لأخرى اختلافاً كبيراً. وهناك عدة أسباب يمكن أن يعزى لها ذلك الاختلاف منها غياب القوانين الصريحة والإرشادات الوطنية وعدم كفاية الأحكام القانونية للدعم والخدمات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر بعض الدول إلى العنف القائم على الجندر على أنه "أمر خاص"، وعندما يُرتكب العنف في المجال الخاص، قد يكون من الصعب إثباته ما يثير مشكلات المصادقية لطالبي اللجوء الذين يتقدمون بطلبهم على أساس الجندر.^١

تقدم اتفاقية اسطنبول الجديدة أداة قوية لضمان أكثر فعالية لحماية طالبي اللجوء المواجهين لخطر الاضطهاد القائم على الجندر وخطر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى على وجه الخصوص.^٢ يُطلب إلى الدول الأعضاء:

ضمان تفسير مراع للجنود لكل أساس من أسس اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ (المادة ٦٠، الفقرة ٢): كما يغلب الحال في حالة الاضطهاد القائم على الجندر، هناك توجه لاعتبار تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى على أنه يقع ضمن أساس الانتماء إلى جماعة اجتماعية خاصة وأن ذلك يطغى على أي أسس أخرى. ويعني ذلك أن الآباء والأمهات الذين يرفضون تعرض بناتهم لتشويه/قطع الأعضاء التناسلية للأنثى قد يُدرجون تحت مظلة الرأي السياسي. وبالمثل، عندما تكون تلك الممارسة معتبرة على أنها ممارسة دينية وترفض المرأة أو الفتاة في التصرف وفقاً لتفسيرات دينها إذ تمتنع عن إخضاع نفسها أو بناتها لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى فقد ينطبق عليها مبدأ الخوف المسوغ من التعرض للاضطهاد لأسباب دينية.

تكوين ظروف استقبال وخدمات الدعم المراعية للجنود لطالبي اللجوء (المادة ٦٠، الفقرة ٣): يتطلب تحديد أي استجابة مطلوبة لحاجات النساء المتأثرات بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى من ناحية الاستقبال المراعي للجنود تطبيق تدابير لمعالجة العوائق القانونية والاجتماعية التي قد تمنع النساء والفتيات من الوصول إلى خدمات الصحة الحيوية وغيرها من الخدمات. فالقيود المفروضة على حرية الحركة في مكان الاحتجاز قد تمنع النساء من الوصول إلى خدمة الرعاية الصحية المتخصصة أو الخدمات الاستشارية. ومن هذه العوائق العائق اللغوي وعدم توفير المترجمين الفوريين الأكفيا غير المنحازين واختلافات طرق فهم الأمور الصحية والنظر لها. وقد لا تكون بعض طالبات اللجوء من



تصوير لوزنو كولانتوني، الصورة من حقوق الشبكة الأوروبية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأثني.

أيار/ مايو ٢٠١٥

إليز بيتيتاس info@endfgm.eu كانت لمدة ليست بعيدة مديرة المناصرة والشبكات في الشبكة الأوروبية لإنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى⁴ www.endfgm.eu وجوانا نيليس johanna.nelles@coe.int رئيسة وحدة العنف ضد المرأة في المديرية العامة لمجلس أوروبا www.coe.int/conventionviolence

جميع الآراء الواردة في هذه المقالة تعبر عن رأي الكاتبتين فقط ولا تعبر بالضرورة عن السياسة الرسمية لمجلس أوروبا.

١. منظمة مساعدة اللجوء (المملكة المتحدة) وآخرون (2012) مطالب اللجوء المرتبطة بالجنس في أوروبا: تحليل مقارن للقانون والسياسات والممارسات بالتركيز على النساء في تسع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ص 41.

(Gender related asylum claims in Europe: A comparative analysis of law, policies and practice focusing on women in nine EU Member States) <http://tinyurl.com/EU-Gender-asylum-claims-2012>

٢. للحصول على إرشادات مفصلة حول ماهية الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية اسطنبول فيما يخص ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وكيفية ترجمة تلك الالتزامات إلى ممارسات على أرض الواقع، انظر المجلس الأوروبي ومنظمة العفو الدولية (2014) اتفاقية المجلس الأوروبي حول منع العنف ضد النساء ومناهضته. أداة لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ستارسبورغ <http://tinyurl.com/CoE-AI-2014-Istanbul-Conv-tool>

٣. جمعية تنظيم الأسرة الإيرلندية (2011) الصحة الجنسية واللجوء دليل العاملين مع النساء طالبات اللجوء في أيرلندا (Sexual health and asylum. Handbook for people working with women seeking asylum in Ireland)

٤. الشبكة الأوروبية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى منظمة أوروبية جامعة أنشأتها إحدى عشرة منظمة غير حكومية وطنية لضمان استمرارية عمل صناع القرار الأوروبيين واتساقه وشموليته من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات. وتتمثل رؤيتها في عالم يُمكن فيه النساء والفتيات ويخلو من جميع أشكال العنف القائم على الجنس - وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى - حيث تصبح أصواتهن مسموعة وحيث يتمتعن بحقوقهن ويتخذن قرارات مدروسة في حياتهن. ومبادئ احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتعزيزهما جوهر هذا العمل.

احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ٦١): ينشأ عن الاتفاقية التزام بحماية الضحايا من الإناء من العنف بغض النظر عن وضع وإقامتهم. وبهذا الخصوص، يترتب على الدول أن تضمن عدم إعادة النساء المحتاجات للحماية إلى أي بلد حيث تكون حياتهن في خطر أو حيث يُحتمل خضوعهن للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو العقاب المحظون بالكرامة. ويجب أن يمتد هذا الالتزام ليشتمل على الإساءات التي يمارسها الأفراد الذين يؤبدون ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في ظل حكومة تشارك في هذه الممارسة أو تخفق في التعامل الحصيف مع تلك الممارسة أو منعها أو رد اعتبار ضحية الإساءة.

الخاتمة

تمنح اتفاقية اسطنبول الأمل نحو تغير حقيقي في كيفية حماية النساء والفتيات من العنف القائم على الجنس. وسوف يساعد الرصد والتقييم الرسميان لهذه الالتزامات الجديدة المفروضة على الحكومات المصادقة على المعاهدة في تسليط مزيد من الضوء على ما يُتخذ من إجراءات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ومناهضته، ما يجعل من الرصد والتقييم المذكورين عنصرين مهمين في ضمان وفاء الدول بمسؤولياتها في ضمان السلامة الجسدية والنفسية والجنسية للنساء كافة.

وتتيح اتفاقية اسطنبول للدول الأعضاء أيضاً فرصة فريدة من نوعها في رفع الصمت المحيط بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في أوروبا. ويؤمل أن تمارس منظمات المجتمع المدني والبرلمانات الوطنية دورها الرقابي (وكلاهما مسموح لهما بالمساهمة في رصد تطبيق الاتفاقية) لضمان دعم الدول الأعضاء للنساء مثل آيساتو في تحقيق حلمهن بأن يكنّ جزءاً من آخر جيل خضع لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

ممارسة واعدة

هولندا: في عام ٢٠١١، وضعت الحكومة الهولندية وثيقة رسمية بعنوان "بيان معارضة ختان الإناء" لمساعدة الآباء والأمهات على مقاومة الضغوط المفروضة عليهم عند زيارتهم لبلدانهم الأصلية. وتسلط الوثيقة الضوء على العواقب الصحية المترتبة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وتشرح الأحكام القانونية الهولندية ذات الصلة بها. وتقدم مراكز الرعاية الصحية للأطفال وأطباء المدارس نسخاً من الوثيقة للآباء والأمهات.

www.pharos.nl/documents/doc/pp5056-verklaring-uk-2011_definitief.pdf

ألمانيا: في عام ٢٠١٣، أدخلت الحكومة الألمانية خدمة الخط الساخن الوطني ٠٨٠٠١١٦٠١٦ المشورة عند الطلب لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. ويقوم على هذه الخدمة ٦٠ مستشاراً مدرباً إذ يقدمون الدعم

مع الحفاظ على السرية في ١٥ لغة على مدار الساعة وكل يوم من أيام السنة www.hilfefon.de/en/about-us.html.

المملكة المتحدة: في عام ٢٠٠٨، أصدرت شرطة العاصمة في لندن إجراءات العمل المعيارية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى التي تقدم إحاطة لأفراد الشرطة حول تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وتصف لهم الإجراءات المطلوب تبنيها في حالة تعرض الفتاة لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو في حالة النساء البالغات اللواتي أخضعن سابقاً لتلك الممارسة. وهدفت الإجراءات المعيارية المذكورة إلى التأكد من حماية هذه الفئة من الفتيات والنساء وتقديم الدعم لهن بالإضافة إلى توفير الأدلة الأفضل لتحريك قضايا الملاحقة القانونية واستصدار أوامر الحماية. www.londonscb.gov.uk/fgm/

لمزيد من الأمثلة، يرجى زيارة الصفحة التالية

<http://tinyurl.com/CoE-AI-2014-Istanbul-Conv-tool>